

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٤,٩٨ فدان
للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمنطقة جنوب الحى الأول
لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عمارات)
بمدينة دمياط الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية
الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى بروتوكول التعاون الموقع بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ بين كلٌّ من هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن قيام هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة بتوفير أراضٍ لإقامة تجمعات تعاونية متكاملة الأنشطة
(السكنية والتجارية والترفيهية) للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
لتحقيق أهدافها بتشجيع منظمات المجتمع الأهلى من خلال منظومة الإسكان التعاونى
للمشاركة في حل مشكلة الإسكان في مصر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩
بالموافقة على الاتفاقية المعروضة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢
بالموافقة على إتاحة الأراضي لهيئة تعاونيات البناء والإسكان بمدن (القاهرة الجديدة - ٦ أكتوبر -
أسوان الجديدة - ١٥ مايو - أسيوط الجديدة - العاشر من رمضان - المنيا الجديدة - بدر -
برج العرب الجديدة - دمياط الجديدة - سوهاج الجديدة - طيبة الجديدة) بنظام السداد المحدد
باتفاق التعاون المشترك المشار إليه بعاليه طبقاً للجدول المرفق (المبين به المساحة بالفدان
وسعر المتر المربع) ، على ألا يتم التعامل بهذه الأسعار إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة
بشأن تطبيق الأسعار وطريقة السداد وطبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلساته رقم (٨٠) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦
بالموافقة على اعتماد الأسعار السابق عرضها بالجلسة رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢
وبنظام السداد المحدد باتفاق التعاون المشترك بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان في ٢٠١٤/١/١٩ والمراجع من مجلس الدولة
اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ولمدة عام يُعاد بعدها النظر للأراضي المتاحة للهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان وذلك بالمدن المذكورة بعاليه :

وعلى بروتوكول التعاون المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بين كلٌّ من هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وذلك في ضوء مراجعة إدارة الفتوى
لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وبعد الأخذ في الاعتبار الملاحظات
التي أبدتها إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والتضمن تخصيص الأرض مقابل (%) ٧٥
من قيمة السعر المحدد من اللجنة العليا لتسعير الأرض والوحدات السكنية
بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ لقطعة أرض بمنطقة جنوب المحى الأول بمساحة ٩٨٤ فدان والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمدينة دمياط الجديدة؛ وعلى كتاب جهاز مدينة دمياط الجديدة رقم (١١٦٧٣) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بطلب استكمال إجراءات استصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض من السلطة المختصة بالهيئة حيث تمت المراجعة المبدئية من جهاز المدينة؛ وعلى خطاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم (٤٢٤٨) بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ والمرفق به عدد لوحتين من المخطط التفصيلي لقطعة الأرض للمراجعة واستصدار القرار الوزاري للمشروع؛ وعلى عقد التخصيص المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان طبقاً للبروتوكول المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ على قطعة أرض فضاء بمساحة ٦٢٠.٩١٣ م^٢ (تحت العجز والزيادة) طبقاً للتحديد النهائي من جهاز المدينة؛ وعلى خطاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم (٤٨٦) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ بما يفيد سداد قيمة المصروف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري للمشروع؛ وعلى خطاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم (٤١٣٤٢٨) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع تمهيداً لاستصدار القرار الوزاري؛ وعلى خطاب جهاز مدينة دمياط الجديدة رقم (٦٢٣٧) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة وتوقيع اللوحات؛ وعلى البرنامج الزمني المعتمد بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ والمقدم من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لتنفيذ المشروع؛ وعلى التعهدات والتفيوضات المقدمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالنماذج (تعهد منطقة الخدمات - تفويض بالتوقيع على الشروط المرفقة بالقرار الوزاري - تفويض للمكتب الاستشاري للمراجعة الفنية للمشروع)؛

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى للمشروع الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة دمياط الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عمارات) على قطعة أرض بمساحة ٩٨،٤ فدان بمنطقة جنوب الحى الأول بمدينة دمياط الجديدة ، وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٥ والقرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ المعروضة علينا لاستصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٩٨،٤ فدان والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمنطقة جنوب الحى الأول بمدينة دمياط الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عمارات) والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير وشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

- مادة ٤ -** تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالاشتراطات البنائية المعول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مادة ٥ -** تقوم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- مادة ٦ -** تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة ٧ -** تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار وفقاً للشروط المرفقة وخلال مدة لا تتجاوز ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد من الهيئة .
- مادة ٨ -** تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .
- مادة ٩ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والت分区 لقطعة أرض بمنطقة جنوب الحى الأول

والخصصة للسادة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لإقامة مشروع إسكان تعاوني « عمارت » بمدينة دمياط الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩٨,٤ فدان ،

أى ما يعادل ٦٢٠,٩١٣ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - يبلغ إجمالي مساحة المباني بالمشروع (F. P) ٢٣,٦١٤٤ م^٢ ، بما يعادل ٤٥,١ فدان ،

وتحتل نسبة (٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

(أ) يبلغ إجمالي مساحة العمارت المبنية بالمشروع (F. P) ٥٧٠,٥ م^٢ ، بما يعادل

١,٣٥ فدان ، وتحتل نسبة (٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

وتنقسم إلى :

١ - يبلغ إجمالي المسطحات السكنية بالدور الأرضي (F. P) ٣٥,٣٩١ م^٢ ،

بما يعادل ١,٢٨ فدان ، وتحتل نسبة (٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - يبلغ إجمالي المسطحات الخدمية بالدور الأرضي أسفل العمارت (F. P)

٦٥,٣١٣ م^٢ ، بما يعادل ٧,٠ فدان ، وتحتل نسبة (١٠٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

(ب) يبلغ إجمالي المسطحات المبنية (F. P) بقطعة أرض الخدمات ٢٣,٤٣٩ م^٢ ،

بما يعادل ١,٠ فدان ، وتحتل نسبة (٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٧٧,٦٢٦ م^٢ ،

بما يعادل ٤,٥ فدان ، وتحتل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٦٠,٤١٤ م^٢ ، بما يعادل ٠,٩٩ فدان ،

وتحتل نسبة (١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المنطقة المخصصة للإسكان (عمارات) :

يبلغ إجمالي مساحة العمارت المبنية بالمشروع (F. P) ٥٧٠٥م^٢ ، بما يعادل ١,٣٥ فدان ، وتمثل نسبة (٢٧,٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول التماذج المعمارية التالي :

ملاحظات	إجمالي المسطحات المبنية للدور الأرضي بمنطقة تبلوك بالموقع العام	مسطح الدور الأرضي (F. P) م ^٢	إجمالي عدد الوحدات بالعمارة	عدد الوحدات السكنية بالدور	عدد التكرار	عدد الأدوار	رمز النموذج	نوع الإسكان	
مساحة الوحدة لا تتعدي ١١٥م ^٢ (مساحة صافية شاملة سماكة الجوانب)	٩٢٢	٩٢٢	٤٨	٤٨	A	A	١	AP - ١	
	٩٢٨	٩٢٨	٤٨	٤٨	A	A	١		
	١٨٨٨	٢٧٢	٩٦	٤٦	٤	٤	٤		
الدور الأرضي ٢٢١٢,٨٠ خدمات وانتظار سيارات ٤٦١,٧م ^٢	٩٧١	٩٧١	٤١	٤١	A	-	١	AP - ٤	عمارات
الدور الأرضي ١١٠,٨ خدمات وانتظار سيارات ١١٥,٤م ^٢	٩٠٠	٩٠٠	٤٠	٤٠	A	٠	١	AP - ٥	
	٥٧٠٥	-	٢٧٧			A	-	-	إجمالي

الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :

- ١ - مساحة الوحدة السكنية لا تتعدي ١٢٠م^٢ .
- ٢ - الكثافة السكانية بحد أقصى ٢٤ شخصاً/فدان .
- ٣ - النسبة البنائية (إسكان + خدمات) على مستوى المشروع لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .
- ٤ - **الرددود :**

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١م وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهة بين العمارت يمكن أن تقل المسافة البنائية إلى ٦م كحد أدنى طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥ بحضور رقم (٦) في ٢٠١٥/٧/٧

- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .
- ٥ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) و بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦ - البدروم يستغل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة ولا يتلزم الجهاز بتوصيل المرافق لدور البدروم .
- ٧ - يسمح بعمل مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمارات السكنية ، وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- ٨ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٩ - يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات وفقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٠ - يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائى بكل عمارة سكنية .

ثانياً - المبانى الخدمية بالمشروع :

تبلغ المسطحات المبنية للخدمات (F. P) (٨٨,٨٨م^٢) ، بما يعادل ١٧ فدان ، وتمثل نسبة (٦٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

النسبة	اجمالى المساحة المبنية بالنطاق بالنطاق المربع	النشاط	الارتفاع	الملحقات			
خدمات (١)	٤٣٩,٢٢	تجاري	أرضى + دورين بنسبة (٧٪)	أرض خدمة			
				من إجمالي مساحة المشروع			
خدمات (٢)	٤٦٢,٦٥		أرضى (أسفل العمارات) بالدور الأرضى	محلات تجارية بنسبة (٥٪) من إجمالي مساحة العمارات			
الإجمالي				٧٥٢,٨٨			
١٧				فدان			

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأن يكون تخدمي منطقة الخدمات من داخل المشروع وأن تكون مداخل الخدمات وخدمي الخدمات أسفل العمارت من داخل المشروع فقط وفي حالة التخدم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات طبقاً للقرار الوزاري

رقم (٦٥١) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يبلغ الحد الأدنى للردود بقطعة أرض الخدمات (٦م) من جميع الجهات بقطعة الأرض .

لا تقل المسافة بين أرض الخدمات والعمارات السكنية عن ٦م .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل سيارة واحدة لكل ٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات المعول بها ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

المفوض عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (بدور + أرضي + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها للكامل المشروع ٢٤٠ شخصاً / فدان كحد أقصى .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية ، بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المстроحة بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضي لمباني الخدمات .
- ٧ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم هيئة التعاونيات بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالسماح للمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من هيئة التعاونيات المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) لحين تسليمها للجهات المعنية .
- ١٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وللخدمات بعدل سيارة واحدة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة ، بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ والبروتوكول الموقع بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩

طرف ثانٍ	طرف أول
المفوض عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان	(إمضاء)
(إمضاء)	



